آيات أحكام الصوم عند الجصاص وابن العربي في كتابيهما أحكام القرآن (دراسة تحليلية مقارنة)

The verses of the provisions of fasting according to Al-Jassas and Ibn Al-Arabi in their books The provisions of the Qur'an (Comparative Analytical Study)

10.35781/1637-000-0104-003

الباحث/ سليم علي يحي الغشمي

الملخص

هذا البحث عبارة عن دراسة استقرائية تحليلية مقارنة لآيات الصوم في كتابي (أحكام القرآن) للإمام الجصاص، و(أحكام القرآن) للإمام ابن العربي.

وقد اقتصر البحث على آيات الصوم التي ناقش الإمامان الأحكام فيها؛ لتكون نموذجاً للدراسة المقارنة بين التفسيرين بما يفي بالغرض من البحث، ومن خلال البحث، والتحليل والدراسة المقارنة بين التفسيرين: توصل الباحث إلى عدة نتائج أوردها في نهاية البحث كان من أهمها: إنَّ تفسيري الجصاص، وابن العربي يعدان من الكتب القيمة التي تناولت أحكام القرآن بطريقة منصفة ومفيدة لطلاب العلم.

كما خلص الباحث إلى عدة توصيات منها: الاهتمام بالمقارنة بين التفسيرين في بقية المواضيع التي لم تتم دراستها من قبل الباحثين، والاهتمام بالتفسير المقارن دراسةً وتأليفاً؛ لأهمية هذا اللون من التفسير في عصرنا الحاضر.

الكلمات المفتاحية: آيات أحكام الصوم، الجصاص، ابن العربي، أحكام القرآن.

Abstract

This research is a comparative analytical inductive study of the verses of fasting in the books (The provisions of the Qur'an) by Imam Al-Jassas, and (The provisions of the Qur'an) by Imam Ibn al-Arabi.

The research was limited to the verses of fasting in which the two imams discussed the provisions to be a model for the comparative study between the two interpretations to meet the purpose of the research, and through research, analysis and comparative study between the two interpretations: The researcher reached several results mentioned at the end of the research, the most important of which were: The interpretations of Al-Jassas and Ibn Al-Arabi are valuable books that dealt with the provisions of the Qur'an in a

ISSN : 2410-1818

fair and useful way for students of knowledge.

The researcher also concluded with several recommendations, including: attention to compare between the two interpretations in the rest of the topics that have not been studied by researchers, and attention to comparative interpretation, study and authorship, for the importance of this type of interpretation in our time.

Keywords: Verses of the provisions of fasting, Jassas, Ibn al-Arabi, the provisions of the Qur'an.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أمَّا بعد:

فإن القرآن الكريم كتاب هداية للبشرية جميعاً، فهو الهدى والنور، كتاب من أحسن صحبته كان له هدىً، وشفاءً، وشفيعاً، ونوراً مشرقاً، ومن أضاعه كان عليه وبالاً، وحسرةً، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾[1]، فهو النور الذي إذا عمل صاحبه بنهجه كان دليله لِجنّة الرحمن، فليس الغرض منه تلاوته فحسب، إنما الأصل تدبره، وتفهمه، والعمل بأحكامه، واتباع أوامره، واجتناب نواهيه حتى تستقيم به الحياة، فهو الدستور، والنظام الذي يرسم طريق الحياة السعيدة، وعصمة لمن تمسك به، وسبيل النجاة، والفوز، والسعادة في الدنيا، والآخرة؛ ولذا كانت له مكانة عظيمة في حياة الأمة، وخاصةً عند علمائها الذين أَوْلَوه عنايةً فائقةً، ورعايةً بالغة، فألفت في تفسيره وعلومه المؤلفات العظيمة والكثيرة، لإظهار دره وأسراره، وكنوزه، وإعجازه، ولقد ظهر من العلماء الذين عكفوا عليه، فبينوا معانيه، وأظهروا كنوزه، فمنهم من تناول تفسير القرآن الكريم بالمأثور، ومنهم بالرأي، ومنهم من جمع بينهما، وممن اهتم بكتاب الله تفسيراً، وتأليفاً العلمان الجليلان المُفسِّرَان الإمام الجصاص، والإمام ابن العربي، اللذان وقع اختياري على تفسيريهما؛ ليكونا موضع الدراسة المقارنة، أسأل الله التوفيق، والهداية، والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(1) سورة فصلت (44).

ISSN : 2410-1818

أهمية الموضوع واسباب اختياره:

1- اظهار جهد عالمين، لهما اطلاع واسع في الصوم، وفي الفنون الأخرى من فنون الشريعة.
2- تناول موضوع مهم من أبواب الفقه، وهو الصوم.
3- دراسةُ الأحكام الفقيه دراسة تحليلية، مقارنة من خلالها ينمي الباحث ملكته الفقهية، ويتوصل إلى التحقيق والترجيح.
4- الإسهام ولو بجهد متواضع في خدمة التفسير، والفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

إن القضية الأساسية لهذا البحث، هي دراسة المسائل الفقهية، المتفرقة، في ظل كتابي أحكام القرآن للجصاص، وابن العربي، في باب الصوم، وترجيحاتهما من خلال آرائهما، بعد ذكر الأدلة والحجج.

أهداف البحث:

توجز أهداف البحث في النقاط التالية:

1- معرفة مدى سعة فقه الجصاص وابن العربي في الصوم.
2- جمع أقوال الجصاص، وابن العربي في كتابيهما أحكام القرآن، في القسم الخاص بالدراسة (الصوم).
3- دراسة هذه الأقوال ومناقشتها.
4- إبراز جهود الجصاص وابن العربي في تحقيق أقوال العلماء.

الدراسات السابقة:

حسب علمي لم أجد من الدراسات المقارنة السابقة من تطرق لهذا الموضوع؛ المقارن بين أحكام الصوم عند الجصاص وابن العربي في تفسيريهما أحكام القرآن -رحمهما الله-، لكن هناك دراسات سابقة حول الإمامين، وتفسيريهما، ومنها:

1- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القران للجصاص، إعداد/ بكر سعيد بكر هوساوى، جامعة أم القرى، 1409هـ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، وهذه الدراسة عنيت بتخريج الأحاديث والآثار التي أوردها الجصاص في كتابه أحكام القرآن، ولم تتطرق الى أحكام الصوم عند الجصاص وابن العربي.
2- الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير، تأليف د. صفوت مصطفى خليل وفيتش، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2010م، وهذه الدراسة عنيت بمنهج الإمام الجصاص

ISSN : 2410-1818

في تفسيره أحكام القرآن، ولم تتطرق إلى أحكام الصوم عند الجصاص وابن العربي.

3- أثر الإمام ابن العربي في الفقه المالكي، إعداد/ نور محمد ميساوي، رسالة دكتوراه في الفقه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006م، وهذه الدراسة عنيت بالأثر الذي تركه الإمام ابن العربي في الفقه المالكي، ولم تتطرق الى أحكام الصوم عند الجصاص وابن العربي.

4- منهج الإمام ابن العربي في تفسيره أحكام القران، إعداد/ مصطفى محمد جبري شمس الدين، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، بدون تاريخ طبع، وهذه الدراسة عنيت بمنهج الإمام ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن، ولم تتطرق إلى أحكام الصوم عند الجصاص وابن العربي.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي الوصفي الموصول بالإستباط والتحليل حسب الخطوات الآتية:

1- تم حصر أقوال الإمام الجصاص وابن العربي في الصوم من خلال كتابيهما أحكام القرآن.

2- تمت دراسة أحكام الصوم للإمامين الجصاص، وابن العربي من خلال تفسيريهما أحكام القرآن، ومقارنتها بأقوال الفقهاء، وأئمة التفسير.

3- استفدت من المراجع الفقهية التي عُنيت بأقوال العلماء واختلافهم.

4- بينت أقوال العلماء الآخرين وعزوتها إلى أصحابها.

5- وقفت على حياة، وسيرة الإمامين الجليل، لبيان فضلهما، وعلمهما، ومكانتهما العلمية، وعقيدتهما، ومذهبهما الفقهي، ومنهجهما؛ وذلك بالرجوع إلى كتب السير، والتراجم، والطبقات.

6- قمت بعزو الآيات إلى سورها والأحاديث إلى مظانها، ووثقت ذلك في الهوامش.

7- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم، ووثقتها في الهوامش.

8- خرجت الأحاديث وبينت درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وخرجت الآثار من مصادرها، وبينت حكمها صحة وضعفاً، ووثقت ذلك في الهوامش.

9- اكتفيت بذكر المسائل التي ناقشها الإمامان، ولم أتطرق للمسائل التي ذكرها أحدهما دون الآخر.

10- بينت معاني المصطلحات العلمية من مظانها.

ISSN : 2410-1818

هيكل البحث

تكون البحث من مقدمة ومبحثين في كل مبحث مطلبين، وخاتمة.

مقدمة البحث وفيها:

1- أهمية الموضوع.
2- أسباب أختيار الموضوع.
3- أهداف البحث.
4- الدراسات السابقة.
5- منهج البحث.
6- هيكل البحث.

المبحث الأول: التعريف بالإمامين الجصاص، وابن العربي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الجصاص وتفسيره.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابن العربي وتفسيره.

المبحث الثاني: الدراسة المقارنة في أحكام الصوم عند الجصاص، وابن العربي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المفطرات.

المطلب الثاني: صوم التطوع.

الخاتمة وفيها نتائج البحث والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

التعريف بالإمامين الجصاص، وابن العربي وفيه مطلبان:

المطلب الأول/ التعريف بالإمام الجصاص وتفسيره

الفرع الأول: التعريف بالإمام الجصاص

أولاً: اسمه، ومولده، وكنيته، ونسبته، ووفاته

أ) اسمه وكنيته ونسبته: اسمه: أحمد بن علي الرازي، وكنيته: أبو بكر، ولقبه: الجصّاص[1]، والجصاص نسبة إلى العمل بالجص[2]. فهو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص.

ب) مولده ونشأته ووفاته: مولده: وُلِد الإمام الجصاص سنة خمس وثلاث مائة للهجرة في مدينة الرَّي[3] التي يُنسب إليها بـ "الرازي" على غير قياس، وقيل: أُضيفت الزاي إليها في النسبة كما أُضيفت في النسبة إلي مَرو، فيقال: مروزي.

ج) نشأته: نشأ الإمام الجصاص في مدينة الرَّي حتى بلغ سن العشرين، ثم رحل إلى بغداد[4] سنة 325هـ، وكان إمام الحنفية في وقته، واستقر التدريس له ببغداد، وانتهت الرحلة إليه، واشتهر بالورع والزهد[5]، وسكن بغداد، وعنه أخذ فقهاؤها وإليه انتهت رياسة الأصحاب، وكان إمام أصحاب أبي

([1]) لفظ "الجَصَّاص" بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة في آخره صاد أخرى، فنسبة إلى العمل بالجص، يُقال جصص الجِص والجَص: معروف– الذي يطلى به وهو معرب و" الجصَّاص " من يتخذه مهنة ويعمل به، انظر: مختار الصحاح، لـ: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م (ص: 58).

([2]) مناهج المفسرين، منيع بن عبد الحليم محمود (ت: 1430هـ) ن: دار الكتاب المصرى – القاهرة، دار الكتاب اللبنانى – بيروت: 1421هـ – 2000م (ص61).

(3) الري: مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محيط الحاج على طريق اليابلة وقصبة بلاد الجبل، بينهما وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً. انظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، ن: دار صادر، بيروت، ط: الثانية، 1995م (116/3).

([4]) أم الدنيا وسيدة البلاد، أصل بغداد للأعاجم، والعرب تختلف في لفظها إذ لم يكن أصلها من كلامهم ولا اشتقاقها من لغاتهم، قال بعض الأعاجم: تفسيره بستان رجل، فباغ بستان وداد اسم رجل، وتسمى مدينة السلام أيضا، مدينة في العراق. انظر معجم البلدان للحموي (456/1).

([5]) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405هـ (4/1، 5).

ISSN : 2410-1818

حنيفة[1] فى وقته، وكان مشهوراً بالزهد، خوطب فى أن يلي القضاء فامتنع وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل[2].

وفاته: توفي الإمام الجصاص -رحمه الله -يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مائة عن خمس وستين سنة رحمه الله تعالى [3].

ثانياً: صفاته، وعقيدته، ومذهبه

أ) صفاته: المصادر التاريخية التي ذكرت الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص تجمع بأنه كان على درجة عالية من التقوى والورع والزهد، وكانت حاله تزيد على حال الرهبان من كثرة العبادة، وهذا مشهور بين أصحابه وتلامذته، ومما يدل على ذلك عزوفه عن تولي منصب قضاء القضاة، وهو منصب يتسابق إليه العلماء في ذلك العصر [4].

ب) عقيدته: ذكر بعضُ من ترجم للإمام الجصاص أنه كان يميل إلى الفكر الاعتزالي، فجاء في " سير أعلام النبلاء " للحافظ الذهبي قال: وكان الرازي يزيد حاله على منزلة الرهبان في العبادة، فأُريد على القضاء فامتنع - رحمه الله -، وقيل: كان يميل إلى الاعتزال، وفي مؤلفاته ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها، نسأل الله السلامة[5]، وجاء في كتاب "تراجم الرجال " أنه مذكور في طبقاتهم[6].

---

(1) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، مولى لتيم الله ابن ثعلبة: ولد سنة ثمانين ومات ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة. انظر: طبقات الفقهاء، محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، ط1، دار الرائد العربي، (1970م)، بيروت، لبنان، (86/1).

(2) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، ت: مير محمد كتب خانه – كراتشي"، (د: ط، ت). (222/1 – 223).

(3) المرجع السابق (84/1- 85).

(4) الإمام أبو بكر الجصاص ومنهجه في التفسير، للدكتور صفوت خليلوفيتش، الناشر دار السلام – مصر – القاهرة، الطبعة الثانية 2008م (ص57- 58).

(5) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ) ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ن: مؤسسة الرسالة. (16/ 344).

(6) الإمام أبو بكر الجصاص ومنهجه في التفسير، للدكتور صفوت خليلوفيتش، الناشر دار السلام – مصر – القاهرة، الطبعة الثانية 2008م. (ص51).

ISSN : 2410-1818

وعلى هذه النصوص اعتمد بعض العلماء المعاصرين في نسبة الإمام الجصاص إلى المعتزلة[1]، فقال: " كذلك نجد الجصاص يميل إلى عقيدة المعتزلة، ويتأثر بها في تفسيره"[2].

ج) مذهبه: تأثر الإمام الجصاص بالمذهب الحنفي، وبالتالي فهو حنفي على مذهب أبي حنيفة النعمان، ويعتبر من علماء الحنفية، ومتعصب لمذهب الحنفية إلى حد كبير، مما جعله في كتابه " أحكام القرآن " يتعسف في تأويل بعض الآيات حتى يجعلها تؤيد مذهبه، أو إنها غير صالحة للاستشهاد بها من جانب مخالفيه، والذي يقرأ الكتاب يلمس روح التعصب في كثير من المواقف، وهذا مع ظهور أدلة المذاهب الأخرى وصلاحها للاستدلال.

ثالثاً: طلبه للعلم، ومكانته العلمية، وشيوخه وتلاميذه

أ) طلبه للعلم: بدأ الإمام الجصاص - رحمه الله - في طلب العلم منذ مرحلة مبكرة من عمره، وقد كان الإمام الجصاص، كغيره من علماء عصره يعتمدون في تحصيل العلوم وتلقّيها على الرحلة، فقام بالكثير من الرحلات والعديد من التنقلات بين عواصم العلم بحثاً عن الاستزادة في المعرفة، وقد استفاد وأفاد من هذه الرحلات ممن شاهدهم من مشايخ تلك الأقطار[3].

ب) مكانته العلمية: استطاع الإمام الجصاص بما آتاه الله وحباه من جد واجتهاد، وشغف بالعلم أن يبلغ درجة عظيمة، ومكانة علمية رفيعة، ويتبوَّأ مكانة علمية مرموقة بين علماء الأمة عامة، وعلماء الحنفية خاصة، والدليل على ذلك أوصاف العلماء والمؤرخين التي وصفوه بها – رحمه الله – وهي أوصاف وصفات لاتطلق إلا على العلماء الكبار.

ج) شيوخه: أخذ الإمام الجصاص العلم من شيوخ فضلاء، وعلماء أجلاء، ولقد كان لرحلات الجصاص العلمية، وتنقله بين الأهواز، ونيسابور[4]، والرَّي، وبغداد الجانب الأهم في مصادر ثقافته الأولية، ومن ثم في مصادر كتبه، فقد التقى بعلماء كُثُر، منهم:

---

(1) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء الغزال وعمرو بن عبيد، سموا بذلك لاعتزالهم الحسن البصري لما اختلفوا معه في حكم مرتكب الكبيرة، فاعتزلوا عن مجلسه في المسجد، ومذهبهم في الجملة يقوم على الأصول الخمسة، وهي: العدل، والتوحيد، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ستروا تحت كل واحد منها جملة من المعاني الباطلة؛ التي تخالف مفهومها الشرعي، ينظر الملل والنحل للشهرستاني (43/1)، والفرق بين الفرق لـ عبد القاهر الأسفراييني (ص: 93).

(2) التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي ت 1398هـ ن: مكتبة وهبة، القاهرة (326/2).

(3) الجصاص ومنهجه في التفسير للدكتور صفوت خليلوفيتش (ص54).

(4) نيسابور: بفتح أوله، والعامة يسمونه نشاوور: وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء لم أر فيما طوفت من البلاد مدينة كانت مثلها، قال بطليموس في كتاب الملحمة: مدينة نيسابور طولها خمس وثمانون درجة، وعرضها تسع وثلاثون درجة. انظر معجم البلدان للحموي (331/5).

ISSN : 2410-1818

أبو الحسن الكرخي- عبد الباقي بن قانع- أبو القاسم الطبراني- دَعلَج بن أحمد بن دعلج- أبو العباس الأصم- الحاكم النسيابوري- أبو سهل الزجاجي- وعبد الله بن جعفر بن فارس الأصبهاني- محمد غلام ثعلب.

د) تلاميذه: تتلمذ على يد الإمام الجصاص عدد كثير من طلاب العلم، ونهلوا من معينه، ومن أشهر العلماء الذين نهلوا من فيض علمه، منهم:

المفتي العلامة أبو بكر الخوارزمي (ت403هـ)- الفقيه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خَلَف الحنفي (ت390هـ)- المحدِّث أبو الفرج ابن المسلمة (ت 415هـ)- الفقيه أبو عبد الله الجرجاني (ت398هـ)- القاضي أبو جعفر النَّسَفي (ت414هـ)- أبو الحسين الزَّعفرَاني (ت393 أو 394هـ)- أبو جعفر الأُسرُوشَني(ت404هـ).

الفرع الثاني: نبذة عن كتاب أحكام القرآن للجصاص

أولاً: التعريف بالكتاب (أحكام القرآن)، وقيمته العلمية

أ) التعريف بالكتاب"أحكام القرآن" :_يعتبر تفسير الإمام الجصاص المسمى (أحكام القرآن) من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصاً عند الحنفية؛ لأنه يقوم على تركيز مذهبهم، والترويج له، والدفاع عنه[1].

ب) قيمته العلمية: إن كتاب " أحكام القرآن " للإمام الجصاص ذو قيمة علمية كبيرة، يُدركها العلماء والمشتغلون بتحصيل العلوم الإسلامية المختلفة، فهو من كتب التفسير المتقدمة نسبياً ومؤلِّفه من كبار علماء القرن الرابع الهجري الذين قدَّموا للمكتبة الإسلامية مجموعة من المؤلفات الضخمة[2].

ويمكننا القول بأن القيمة العلمية الكبرى لتفسير " أحكام القرآن " للجصاص تكمن في كونه مرجعاً هاماً للمذهب الحنفي، وفي كونه مرجعاً للعلماء الذين تأثروا به ونقلوا منه؛ سواءً كانوا من المفسرين أو الفقهاء أو الأصوليين أو غيرهم.

ثانياً: منهجه في تفسيره

سأذكر منهج الإمام الجصاص في تفسيره من خلال النقاط الآتية[3]:

- يعرض لكل السور القرآنية مكتفياً منها بآيات الأحكام فقط، وهو يعرض ذلك مبوباً كتبويب الفقه.

([1]) التفسير والمفسرون للذهبي (2/438- 439).

([2]) الجصاص ومنهجه في التفسير للدكتور صفوت خليلوفيتش (ص578).

([3]) التفسير والمفسرون للذهبي (2/324- 327).

ISSN : 2410-1818

- شدة حرصه على تفسير القرآن بالقرآن.
- إفادته باللغة وعلومها.
- استعراضه لأهم مسائل العقيدة.
- تعرّضه لكثير من مباحث أصول الفقه وعلوم القرآن.
- استعانته بأسباب النزول، واهتمامه بالقراءت وتوجيهها.
- ابتعاده عن الإسرائيليات والموضوعات.
- تنوع مصادره في التفسير.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابن العربي وتفسيره

الفرع الأول: التعريف بالإمام ابن العربي

أولاً: اسمه وكنيته ولقبه ومولده ونشأته ووفاته.

أ) اسمه وكنيته ولقبه: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد[1].

وكنيته: أبو بكر ابن العربي، ونسبته المعافري[2].

ويشترك الإمام ابن العربي مع ابن عربي الصوفي[3]، صاحب كتاب: "الفتوحات المكية"، في الكنية، فكل منهما يكنى أبو بكر، كما يلقب كل منهما بابن العربي. ويفرَّق بينهما بـ"أل" التعريف، فيقال للفقيه المالكي: ابن العربي، ويقال للصوفي: ابن عربي.

([1]) العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم– القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، ت: محب الدين الخطيب – ومحمود مهدي الاستانبولي، ن: دار الجيل بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1407هـ – 1987م (ص13).

([2]) المرجع السابق (ص13).

([3]) محمد بن علي بن محمد الطائي الحاتمي، محيي الدين بن عربي، الحكيم الصوفي، المتكلم الفقيه، المفسر، الأديب الشاعر؛ الذي شغلت شخصيته الشرق والغرب على السواء، ولد ابن عربي بمرسية بالأندلس عام 560 هـ/ 1164م، درس بالأندلس أولا ثم بالعراق والحجاز والشام حيث استوطن دمشق حتى وفاته عام 638 هـ/ 1240م، وقد دفن بقاسيون، من تصانيفه الكثيرة: – الفتوحات المكية– فصوص الحكم– إصطلاحات الصوفية. انظر معجم أعلام شعراء المدح النبوي، المؤلف: محمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، الطبعة: الأولى(ص377).

ISSN : 2410-1818

ب) مولده ونشأته ووفاته: مولده: ولد الإمام أبو بكر محمد ابن العربي في إشبيلية، في يوم الخميس 22 من شهر شعبان سنة 468هـ[1] في بيت من أعظم بيوتها، وكان أبوه عبد الله بن محمد بن العربي من كبار علماء الدولة وكبار أعيانها المبرزين، وكان من أهل الآداب الواسعة، والتفنن والبراعة، والذكاء والتقدم في معرفة الخبر والشعر، والافتتان بالعلوم وبجمعها[2].

نشأته: نشأ هذا الشاب وهو لا يعرف من جده إلا اسماً سياراً، ومقاماً علمياً واضحاً، ونسبة مشاعة بين الأقطار، وتتلمذ منذ صغره في " إشبيلية " على يد والده، العالم الأديب، والسياسي المحنك؛ فنشأ نشأة علمية، وأقبل بهمة فتية على التفنن في المعارف وجمع أطرافها، واستكمال آلاتها، ولما بلغ الإمام أبو بكر " ابن العربي " السابعة عشرة من عمره ترك البلاد وخرج مع والده في رحلة علمية سياسية[3].

وفاته: توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة(543هـ)[4].

([1]) العواصم من القواصم لابن العربي (ص9)، وقانون التأويل، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني، ن: دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت، ط: الأولى، 1406هـ - 1986م (1 /77)، وتذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، ن: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1419هـ- 1998م(1294) وغيرها من المراجع.

([2]) الصلة لابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: 578 هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955 م (1/ 279).

([3]) قَانون التَّأويْل لابن العربي (77/1).

([4]) قانون التأويل لابن العربي (223/1).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: صفاته وعقيدته ومذهبه

أ) صفاته: شخصية ابن العربي وصفاته لا تتضح معالمها من تراثه فحسب، بل تعرف كذلك في شهادات من عاصروه، وأقوال من ترجموا له من المؤرخين والعلماء، فقد جاء في رسالة العالم الرباني أبي بكر الطرطوشي[1] ما نصه:"... والفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ممن صحبنا أعواماً يدارس العلم ويمارسه، بلوناه وخبرناه، وهو ممن جمع العلم ووعاه، ثم تحقق به ورعاه، وناظر فيه وجدَّ حتى فاق أقرانه ونظراءه، ثم رحل إلى العراق فناظر العلماء، وصحب الفقهاء، وجمع من مذاهب العلم عيونها، وكتب من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وروى صحيحه وثابته، والله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء..." [2].

ب) عقيدته: الجدير بالذكر أن بلاد المغرب الإسلامي قد وضعها الله تعالى -على الصعيد التاريخي العام- في إطار سني ولله الحمد، إذا ما استثنينا الثورات الخارجية (نسبة إلى الخوارج) التي اندلعت خاصة في القرن الثاني للهجرة[3]، والحركة الاعتزالية[4]، والدعوة الشيعية[5]، وهذه الحركات مرتبطة بأوضاع سياسية يعسر شرحها هنا، لكن الرأي السائد عند المؤرخين أنها -رغم التباين الموجود بينها- لم تكن لها جذور عميقة وممتدة في المجتمع المغربي المسلم[6].

ج) مذهبه: مذهب الإمام " ابن العربي " الذي تمذهب به في الفقه هو " المذهب المالكي"، وانتسابه الى المذهب المالكي لم يكن انتساباً تقليدياً كالعامة من الناس، بل انتساب المجتهد إلى المذهب، وله

([1]) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، ويقال له ابن أبي رندقة: (451 – 520هـ = 1059 – 1126م) أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ. من أهل طرطوشة بشرقي الاندلس، تفقه ببلاده، ورحل إلى المشرق سنة 476 فحج وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان، وأقام مدة في الشام. وسكن الإسكندرية، فتولى التدريس واستمر فيها إلى أن توفي، وكان زاهدا لم يتشبث من الدنيا بشئ. من كتبه (سراج الملوك – ط) و (التعليقة) في الخلافيات. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (490/19)، والوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ن: دار إحياء التراث – بيروت عام النشر: 1420هـ- 2000م (5/ 115).

([2]) قانون التأويل لابن العربي (ص104).

([3]) ثورات البربر في إفريقية والأندلس بين سنتي 102 – 136هـ"، حسين مؤنس: بمجلة كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول: 1948، (10 / 143 – 205)، وانظر" نشوء المذهب الخارجي بإفريقية والمغرب"، علي الشابي: مجلة الفكر: جوان (1967 / 828 – 834) – تونس (عن الأستاذ سعد غراب في مقالة: المذهب المالكي عنصر ائتلاف في المغرب الإسلامي: (236).

([4]) مقدمة كتاب (رياض النفوس) الدكتور حسين مؤنس: (ط: القاهرة 1951)

([5]) المذهب المالكي عنصر ائتلاف في المغرب الإسلامي، لـ": سعد غراب (236).

([6]) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، باب: اتباعه (أي الإمام مالك) السنن وكراهيته المحدثات، المحقق: عبد القادر الصحراوي، 1966 – 1970 م، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى (2/ 38 – 49).

ISSN : 2410-1818

مكانة مرموقة في المذهب المالكي بحيث أشار إليه أحد أئمة المالكية " أنه من الجهابذة المالكية في أرض الأندلس الذي يتفرد عن غيره في تآليفه وجهوده في الاجتهاد في المذهب[1].

ثالثاً: طلبه للعلم ومكانته العلمية

أ) طلبه للعلم: بدأ الإمام ابن العربي مشواره التعليمي ببلده، وقرأ القراءات، ثم ارتحل مع أبيه إلى خارج بلده وتعلم علوماً كثيرة في فنون متعددة، ورحل مع والده إلى الشرق وصحب الشاشي[2] والغزالي ورأى غيرهما من العلماء، والأدباء، وكذلك لقي بمصر جماعة من الأشياخ، وكان من أيل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، ثاقب الذين في تمييز الصواب نافذًا في جميعها.

ب) مكانته العلمية: لقد استطاع الإمام ابن العربي بما آتاه الله وحباه من جد واجتهاد، وشغف بالعلم أن يبلغ درجة عظيمة، ومكانة علمية رفيعة، ويتبوَّأ مكانة علمية مرموقة بين علماء الأمة عامة، وعلماء المالكية خاصة، والدليل على ذلك أوصاف العلماء والمؤرخين التي وصفوه بها - رحمه الله - وهي أوصاف وصفات لا تطلق إلا على العلماء الكبار.

ج) شيوخه: أخذ الإمام " ابن العربي" العلم من شيوخ فضلاء، وعلماء أجلاء، تلقى عنهم وتأثر بهم، وحيث إن للشيخ في نفس التلميذ من الأثر ما ليس لأحد غيره من الناس، ولقوة شخصية الشيخ وقدرته العلمية لكبير الأثر في بناء شخصية التلميذ ونضوج عقليته، وسنقتصر على ذكر أهم من أخذ عنهم من شيوخ المشرق والمغرب الإسلامي، على النحو التالي:

1- الفقيه الوزير الرئيس أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي.
2- الفقيه الحافظ أبو القاسم بن عمر بن الحسن الهوزني الإشبيلي.
3- أبو منصور أحمد بن محمد الصباغ.
4- أحمد بن عبد الوهاب المعروف بالشيرازي.
5- أبو طاهر أحمد بن علي بن سوار البغدادي الضرير.
6- أبو المعالي ثابت بن بندار البقال الدينوري، المعروف بابن الحمامي.
7- أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج البغدادي.

([1]) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لـ: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، ن: دار الكتب العلمية – بيروت (ص282).

([2]) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الشاشي الفقيه الشافعي، إمام عصره بلا مدافعة، كان فقيها محدثاً أصولياً لوياً شاعراً، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته، وله مصنفات كثيرة، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة 365هجرية. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (283/16)، وطبقات المفسرين العشرين، لـ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1396 (ص109).

ISSN : 2410-1818

8- أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن طلحة النعالي.

د) تلاميذه: تتلمذ على يد الإمام" ابن العربي "عدد كثير من طلاب العلم، ونهلوا من معينه، ولقد علمنا فيما مضى مكانة ابن العربي العلمية، ولكن حقيقته لا تبدو واضحة، وصورته لا تكون جلية إلا إذا وقفنا أيضاً على آثاره في تلاميذه؛ فإن التلميذ أثر من آثار أستاذه، وثمرة من ثماره، يشيع بها ذكره ويعرف قدره وينشر علمه، وإن كبار الأئمة السابقين والعلماء المتقدمين ما كنا نعرف عنهم شيئاً لولا الله سبحانه ثم تلامذتهم الذين نشروا في المشرق والمغرب علمهم، وحملوا للناس في شتى البقاع آثارهم[1].

ولقد كان الإمام ابن العربي محظوظاً من جهة تلاميذه فقد كان مجلسه عامراً بطلبة العلم من أفاضل عصره، فلا غرابة أن يتخرج جم غفير من العلماء الذين تتلمذوا عليه، وقد برعوا في شتى الفنون، فكان منهم الفقيه البارع، والمحدث الحافظ، والمؤرخ الحاذق، وغيرهم على اختلاف تخصصاتهم، وقد أسهم هؤلاء إسهاماً فعالاً في نشر مؤلفاته، فتناولوها بالنسخ والتعليق والتذييل، وفي هذا المقام سأذكر بعضاً من تلامذته، وهم:

1- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن طلحة، المقرىء.

2- أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى بن الأمين.

3- أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن القائد الوهراني.

4- أبو جعفر أحمد بن أحمد بن محمد الأزدي.

5- أبو جعفر أحمد بن أحمد بن صدقة السلمي.

الفرع الثاني: التعريف بتفسير الإمام ابن العربي

أولاً: التعريف بالكتاب (أحكام القرآن) لابن العربي، وقيمته العلمية

أ) التعريف بالكتاب (أحكام القرآن): يُعَدُّ هذا الكتاب من أهم كتب التفسير الفقهي، خاصة عند المالكية، ويقع في أربعة أجزاء، وقد طبع محققاً، حقَّقه علي محمد البيجاوي، حيث يقول في مقدمته: "وها أنا ذا أقدِّم هذه الطبعة الجديدة، وأبذل فيها جهداً جديداً في الضبط والشرح والتحقيق، راجياً أنْ يكون ذلك كفاءً لما لقيه الكتاب من تقدير الباحثين وإقبالهم [2].

وقد اعتنى به المؤلف عناية كبيرة، وحرره تحريراً علمياً فريداً، الأمر الذي جعله العمدة في هذا المجال، ويظهر لنا ذلك في كثرة الذين نهلوا منه.

([1]) قانون التأويل لابن العربي (ص169).

(2) " مقدمة المحقق "

ISSN : 2410-1818

ب) قيمته العلمية: إن كتاب " أحكام القرآن " للإمام ابن العربي ذو قيمة علمية كبيرة، يُدركها العلماء، والمشتغلون بتحصيل العلوم الإسلامية المختلفة، فهو من كتب التفسير المتقدمة نسبياً ومؤلِّفه من كبار علماء القرن الخامس الهجري الذين قدَّموا للمكتبة الإسلامية مجموعة من المؤلفات الضخمة. وقد نال كتاب أحكام القرآن للإمام ابن العربي المالكي شهرة واسعة، نسبة لأهمية موضوعه، وتظهر القيمة العلمية للكتاب بعناية العلماء به، ويتمثل ذلك بكثرة الكتب والمختصرات التي استفادت من مادته وأخذت منه، وصاحب كتاب أحكام القرآن تميَّز عن سابقيه (الذين ارتادوا هذا المجال) بعلمه الغزير ومنهجه العلمي الرصين في التأليف.

وهناك الكثير من المصادر وفي علوم شتى اعتمد في تصنيفها مؤلفوها على كتاب أحكام القرآن، ويقف على رأس تلك المصنفات الكتب التي صنفت في علم التفسير، ومن هذه الطائفة:

1- الإمام القرطبي [1] في الجامع لأحكام القرآن.
2- ابن كثير في تفسير القرآن العظيم.
3- الألوسي[2] في روح المعاني.
4- الشوكاني في فتح القدير.
5- ابن عاشور[3] في التحرير والتنوير.

---

1. [1] هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الإمام العلامة أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي، أمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على كثرة إطلاعه ووفور فضله منها: الجامع لأحكام القرآن ويعرف بتفسير القرطبي، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، ت671هـ. انظر الوافي بالوفيات للصفدي (87/2)، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، ن: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002م. (322/5).

(2) هو: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها. كان سلفي الاعتقاد، مجتهدا. تقلد الإفتاء ببلده سنة 1248هـ وعزل، فانقطع للعلم، (1217 – 1270هـ = 1802 – 1854م)، انظر: الأعلام للزركلي، (176/7).

(3) هو: محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكياً، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، وسمي شيخ الجامع الأعظم وفروعه عام 1942، ثم عين عميداً للجامعة الزيتونية عام 1956. كما شارك في تأسيس الجمعية الزيتونية والجمعية الخلدونية. انتخب عضوا بمجمع اللغة العربية بمصر سنة 1950، وبالمجمع العلمي العربي بدمشق سنة 1955 (1296 – 1393هـ = 1879 – 1973م)، انظر معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، لـ: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ – 1988 م (541/2).

ISSN : 2410-1818

ج) منهجه في تفسيره:

منهج الإمام ابن العربي في تفسيره " أحكام القرآن" منهجه فريد في صياغة كتابه.

فهو يتعرض في هذا التفسير لآيات الأحكام في القرآن الكريم كما يظهر من اسمه- وطريقته في تفسيره: أن يذكر السورة، ثم يذكر عدد ما فيها من آيات الاحكام، ثم يأخذ في شرحها آية آية قائلاً: الآية الأولى وفيها خمس مسائل مثلاً ...

والآية الثانية وفيها سبع مسائل مثلاً ... وهكذا حتى يفرغ من آيات الأحكام الموجودة فى السورة كلها[1].

المبحث الثاني

الدراسة المقارنة في أحكام الصوم عند الجصاص، وابن العربي، في كتاب الصوم. وفيه مطلبان المفطرات وصوم التطوع.

تمهيد

تعريف الصوم لغة وشرعاً

لغة: الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان، من ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما منعه، ويكون الإمساك عن الكلام صوماً، قالوا في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾[2]، أنه الإمساك عن الكلام والصمت، وأما الركود فيقال للقائم صائم، قال النابغة[3]:

والصوم في اللغة: صام يصوم صوماً وصياماً قيل هو مطلق الإمساك في اللغة ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص[4].

والصوم: هو الكف عن المفطرات، والكلام كما كان في الشرائع السابقة، وإليه يشير قوله تعالى مخاطباً مريم عليها السلام: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ

([1]) مناهج المفسرين، لـ: منيع بن عبد الحليم محمود (المتوفى: 1430هـ)، الناشر: دار الكتاب المصرى – القاهرة، دار الكتاب اللبنانى – بيروت، عام النشر: 1421 هـ – 2000 م (ص113).

([2]) سورة مريم (26).

([3]) النابغة الجعدي أبو ليلى، شاعر زمانه. له: صحبة، ووفادة، ورواية. وهو من بني عامر بن صعصعة، يقال: عاش مائة وعشرين سنة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (3/177-178).

([4]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لـ: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. (1/ 352).

ISSN : 2410-1818

أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾[1][2].

وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الفجر إلى المغرب مع النية[3].

ويختار الباحث أن خلاصة تعريف الصوم: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى.

المطلب الأول: المفطرات

المفطرات لغة:

الفاء والطاء والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وإبرازه، من ذلك الفطر من الصوم. يقال: أفطر إفطاراً، وقوم فطر أي مفطرون، ومنه الفطر، بفتح الفاء، وهو مصدر فطرت الشاة فطراً، إذا حلبتها، ويقولون: الفطر يكون الحلب بإصبعين. والفطرة: الخلقة[4].

وقوم فطر أي مفطرون، وهو مصدر في الأصل، و(الفطور) بالفتح ما يفطر عليه وكذا (الفطوري) كأنه منسوب إليه، و(فطرت) المرأة العجين حتى استبان فيه (الفطر) بالضم، و(الفطرة) بالكسر الخلقة، و(الفطر) الشق يقال: (فطره فانفطر)، و(تفطر) الشيء تشقق، و(الفطر) أيضا الابتداء والاختراع[5].

([1]) سورة مريم (26).

([2]) معجم الفروق اللغوية، لـ: أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، 1412هـ (ص: 325).

([3]) التعريفات الفقهية، لـ: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م. (ص: 131).

(4) مقاييس اللغة، لـ: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م. (4/ 510).

([5]) مختار الصحاح للرازي (ص: 241).

ISSN : 2410-1818

وشرعاً: المفطرات هي كل ما يزيد الجسم قوة أو ضعفاً[1]، **وقيل:** المفطرات هي مفسدات الصوم[2].

وبهذا تكون المفطرات: هي كل ما يفسد الصوم من أكل وشرب وجماع وغيرها من محظورات الصيام.

الدراسة:

المفطرات المتفق عليها هي الأكل والشرب والجماع، وهذه المفطرات هي المتفق عليها عند الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[3]، وتوسع الرازي في معنى المفطرات فقال:" قولنا عن المفطرات وهي ثلاثة: دخول داخل، وخروج خارج، والجماع"[4]، وذكر هذه المفطرات النعماني في تفسير اللباب في علوم الكتاب[5]، والزحيلي في التفسير المنير[6]، وقد أجمع العلماء على أن أصول المفطرات ثلاثة ولم يخالف في ذلك أحد ، وهي الأكل والشرب والجماع، لقوله تعالى: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[7].

([1]) موسوعة الفقه الإسلامي، لـ: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430هـ – 2009م (176/3).

([2]) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لـ: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – 1996م (1103/2).

([3]) الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ – 2003 م. (511،512/1).

([4]) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لـ: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1420هـ. (5/ 257).

([5]) اللباب في علوم الكتاب، لـ: أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1998م، (286/3).

([6]) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، 1418 هـ. (2/ 156).

([7]) سورة البقرة (187).

ISSN : 2410-1818

اختيار الباحث:

يختار الباحث أن المفطرات المتفق عليها هي: (الأكل، والشرب، والجماع) وهي المفطرات التي وردت في الاية الكريمة: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[1]، وهي التي أجمع عليها العلماء.

المسألة الثانية: المفطرات المختلف فيها.

قال الجصاص: وشرط فيه عامة فقهاء الأمصار مع ذلك الإمساك عن الحقنة والسعوط والاستقاء عمداً إذا ملأ الفم ومن الناس من لا يوجب في الحقنة والسعوط قضاء وهو قول شاذ والجمهور على خلافه وكذلك الاستقاء، وروي عن ابن عباس أنه قال الفطر مما دخل وليس مما خرج وهو قول طاوس[2] وعكرمة[3]، وفقهاء الأمصار على خلافه لأنهم يوجبون على من استقاء عمداً القضاء واختلفوا فيما وصل إلى الجوف من جراحة جائفة[4]، وآمة[5]، فقال أبو حنيفة والشافعي عليه القضاء[6] وقال أبو يوسف ومحمد لا قضاء عليه وهو قول الحسن بن صالح[7]، وقد اختلف في ترك الحجامة هل هو من الصوم فقال عامة الفقهاء الحجامة لا تفطره[8]، وقال الأوزاعي تفطره[9]، واختلف أيضا في بلع

([1]) سورة البقرة (187).

([2]) طاووس بن كيسان الفارسي، الفقيه، القدوة، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني، الجندي، الحافظ. كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له. ولد سنة 33هـ، وتوفي سنة 106هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي(38/5)، والأعلام للزركلي (224/3).

([3]) شرح السنة، لـ: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ – 1983م. (6/ 295).

([4]) الجائفة: الطَّعنةُ تدخل الجَوفَ، انظر كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (189/6)، وتهذيب اللغة للهروي (142/11).

([5]) الآمّةُ: التّي تبلغ أمّ الدّماغ، انظر كتاب العين، لـ: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال. (426/8)، تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م. (452/15).

([6]) المبسوط للشيباني (244/2)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لـ: أبي الحسين العمراني اليمني الشافعي (503/3).

([7]) انظر المبسوط للشيباني (212/2)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (2/ 37).

([8]) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 379)، واختلاف الأئمة العلماء، لـ: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2002م (1/ 236).

([9]) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (6/ 349).

ISSN : 2410-1818

الحصاة فقال أصحابنا ومالك والشافعي تفطره وقال الحسن بن صالح لا تفطره[1].

واختلفوا في الصائم يكون بين أسنانه شيء فيأكله متعمداً فقال أصحابنا ومالك والشافعي لا قضاء عليه وروى الحسن بن زياد[2] عن زفر أنه قال إذا كان بين أسنانه شيء من لحم أو سويق وخبز فجاء على لسانه منه شيء فابتلعه وهو ذاكر فعليه القضاء والكفارة، وقال أبو يوسف عليه القضاء ولا كفارة عليه وقال الثوري أستحب له أن يقضي، وقال الحسن ابن صالح إذا دخل الذباب جوفه فعليه القضاء وقال أصحابنا ومالك لا قضاء عليه[3].

ولا خلاف بين المسلمين أن الحيض يمنع صحة الصوم، واختلفوا في الجنب فقال عامة فقهاء الأمصار لا قضاء عليه وصومه تام مع الجنابة، وقال الحسن بن حي مستحب له أن يقضي ذلك اليوم وكان يقول: يصوم تطوعاً إن أصبح جنباً، وقال في الحائض إذا طهرت من الليل ولم تغتسل حتى أصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم [4].

فهذه أمور منها متفق عليه في أن الإمساك عنه صوم ومنها مختلف فيه على ما بينا [5].

قال ابن العربي: فأما ظاهر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة فاختلف العلماء فيها على أربعة أقوال: الأول: أنها حرام[6].

([1]) انظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لـ: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، 1980م (3/ 163).

([2]) الحسن بن زياد أبو علي الأنصاري مولاهم، العلامة، فقيه العراق، أبو علي الأنصاري مولاهم، الكوفي، اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة. نزل بغداد، وصنف، وتصدر للفقه. كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث، ثم عزل نفسه، مات: سنة أربع ومائتين –رحمه الله–. انظر سير أعلام لنبلاء للذهبي (9/543–545).

([3]) انظر: مختصر اختلاف العلماء، لـ: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417. (2/37– 38).

([4]) المرجع السابق (2/32– 33).

([5]) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405هـ. (1/ 236– 237).

([6]) انظر فقه العبادات على المذهب الحنبلي للحاجّة سعاد زرزور (ص:395).

ISSN : 2410-1818

الثاني: أنها مباحة[1].

الثالث: أنها مكروهة[2].

الرابع: أنها منقسمة بين من يخاف على نفسه التعرض لفساد الصوم وبين من يأمن ذلك على نفسه[3].

وتحقيق القول فيها: أنها سبب وداعية إلى الجماع، وذريعة داعية إليه، فيختلف في حكمها كاختلافهم في تحريم الذرائع التي تدعو إلى المحظورات؛ فأما علماء المالكية فاعتبروا حال الرجل وخوفه على صومه وأمنه عليه من نفسه[4]، وقد ثبت: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل أزواجه عائشة وغيرها، وهو صائم، ويأمر بالإخبار بذلك»[5]؛ لكن النبي كان أملكنا لإربه.

([1]) انظر المغني لابن قدامة، لـ: عبدالله بن احمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، الناشر، دار الفكر بيروت الطبعة الاولي 1405هـ. (12/8).

([2]) انظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لـ: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م (390/2).

([3]) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لـ: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م. (2/ 106).

([4]) انظر التاج والإكليل لمختصر خليل، لـ: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م (332/3).

([5]) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (1928)، (30/3)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (1106)، (776/2).

ISSN : 2410-1818

وأخرج مسلم: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفتى عمر بن أبي سلمة[1] بجوازها وهو شاب)[2]، فدل أن المعول فيها ما اعتبر علماؤنا من حال المقبل، لكن منهم من تجاوز في التفصيل حد الفتيا، ونحن نضبط بحول الله تعالى[3].

أوجه الاتفاق:

- اتفقا على أن هناك مفطرات مختلفاً فيها.

أوجه الاختلاف:

- اختلفا في ذكر المفطرات المختلف فيها فالجصاص ذكر الحقنة، والسعوط، والإستقاء عمداً، والجراحة، والحجامة، وبلع الحصاة، والصائم يكون بين أسنانه شيء فيأكله متعمداً، والذباب إذا دخل الجوف، والصائم إذا أصبح جنباً.

وذكر ابن العربي المباشرة فقط، وفصل في حكمها.

الدراسة:

المفطرات المختلف فيها كثيرة جداً، وسنكتفي هنا بدراسة المفطرات التي ذكرها الجصاص وابن العربي.

(1) عمر بن أبي سلمة، أبو حفص المخزومي، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسم أبيه: أبو سلمة: عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب: وأمه: أم سلمة بنت أمية بن المغيرة المخزومي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أخو سلمة بن أبي سلمة، ذكر أنه كان ابن تسع سنين حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد. توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين، وقد حفظ القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان بالمدينة. تاريخ بغداد وذيوله، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي، ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417هـ (1/207-208).

(2) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (1108)، (2/779).

(3) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م. (1/ 132- 133).

ISSN : 2410-1818

أولاً: الحقنة والسعوط.

اختلف فيها على قولين

- منهم من قال إنها توجب القضاء وهو رأي الجمهور[1]، وكما هو مبين عند الرازي[2] وأبي حيان[3] وابن عادل[4] [5] وغيرهم من المفسرين.
- ومنهم من قال إنها لا توجب القضاء كأبي مسلم الأصفهاني[6] لأنها عنده ليست من المفطرات[7]، وقال الحسن بن حي لا بأس بالحقنة للصائم للتداوي فإن كان تسمنا لا[8].

ثانياً: الاستقاء عمداً، والخلاف فيها على قولين.

- منهم من قال إنها تفطر، وهو قول جمهور العلماء[9]، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[10].
- ومنهم من قال إنها لا تفطر، وقد روي عن ابن عباس أنه قال الفطر مما دخل وليس مما خرج وهو

([1]) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (2/ 36).

([2]) انظر مفاتيح الغيب للرازي (257/5).

([3]) انظر البحر المحيط في التفسير، لـ: أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420هـ. (217/2).

([4]) هو: عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، أبو حفص، سراج الدين: صاحب التفسير الكبير: (000 – بعد 880هـ = 000 – بعد 1475 م)، انظر طبقات المفسرين للأدنه وي (ص418)، الأعلام للزركلي، (58/5).

([5]) انظر اللباب في علوم الكتاب للنعماني (286/3).

([6]) محمد بن بحر الأصفهاني، الكاتب، يكنى أبا مسلم: كان كاتبا مترسلا بليغا متكلما جدلا، مات فيما ذكره حمزة في «تاريخه» في آخر سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة ومولده سنة أربع وخمسين ومائتين، وكان الوزير أبو الحسن علي بن عيسى بن داود بن الجراح يشتاقه ويصفه. انظر معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، المحقق: إحسان عباس، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م (2437/6).

([7]) انظر مفاتيح الغيب للرازي (273/5).

([8]) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (2/ 36).

([9]) شرح السنة للبغوي (6/ 295).

([10]) الإجماع، لـ: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م (ص:49).

ISSN : 2410-1818

قول طاوس وعكرمة[1].

ثالثاً: ما وصل الى الجوف بالجراحة:

- منهم من قال إنها تفطر قال أبو حنيفة وزفر: "إذا داواها الصائم بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه فعليه القضاء" وهو قول الشافعي[2]، وأحمد[3].
- ومنهم من قال إنها لا تفطر، وهذا قول المالكية[4]، وقال أبو يوسف ومحمد لا قضاء عليه[5].

رابعاً: الحجامة، واختلف فيها على قولين.

- منهم من قال تفطر: ويفطر بها الحاجم والمحجوم، وبه قال أحمد وإسحاق، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق[6] وابن خزيمة[7]،

وهو قول عطاء، وعبد الرحمن بن مهدي[8]، وكان الحسن، ومسروق[9]، وابن سيرين، لا يرون

([1]) شرح السنة للبغوي (6/ 295).

([2]) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (2/ 37).

([3]) المغني لابن قدامة (120/3).

([4]) المرجع السابق (120/3).

([5]) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (2/ 37).

([6]) محمد بن إسحاق بن يسار مولى عبد الله بن قيس بن مخرمة كان جده من سبى عين التمر وهو أول سبى دخل المدينة من العراق كنيته أبو بكر وقيل ابو عبد الله ممن عنى بعلم السنن وواظب على تعاهد العلم وكثرت عنايته فيه وجمعه له على الصدق والاتقان، كان من أحسن الناس سياقاً للاخبار وأحفظهم لمتونها، مات ببغداد سنة خمسين ومائة. انظر مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار للبستي (ص22)، وفتح الباب في الكنى والألقاب، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر – السعودية – الرياض، ط1، 1417هـ – 1996م، (ص109)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث، لخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (288/1)، ومعجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين الحموي (2418/6).

(7) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف. ولد: سنة ثلاث وعشرين ومائتين. وضبط وفاته: في ثاني ذي القعدة، سنة إحدى عشرة وثلاث مائة، عاش تسعا وثمانين سنة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (14/365-382).

(8) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، الإمام، الناقد، المجود، سيد. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي(9/192).

(9) مسروق بن الأجدع يكنى أبا عائشة، كوفي تابعي ثقة وكان أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرئون ويفتون، وكان على بن المديني يقول: لا أقدم على مسروق أحداً من أصحاب ابن مسعود توفي بالكوفة سنة63هـ. انظر الطبقات الكبرى، لابن سعد (6/138– 145)، والتاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (8/35).

ISSN : 2410-1818

للصائم أن يحتجم.

وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم، منهم ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى[1]، وأنس بن مالك، ورخص فيها أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وأم سلمة، وحسين بن علي، وعروة[2]، وسعيد بن جبير[3]، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم)[4].

– ومنهم من قال إنها لا تفطر، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي[5]، واستدلوا بما روي عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (احتجم وهو صائم)[6].

قال الزحيلي: "ولا يفسد الصوم بالقطرة أو بالحجامة، أو بالحقنة، أو بالاكتحال في العين في رأي الحنفية والشافعية، ويفطّر الاكتحال بكحل يتحقق معه وصوله إلى الحلق في رأي الحنابلة والمالكية، وكذا تفطر الحجامة عندهم إذا ظهر دم"[7].

([1]) أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري اليماني–رضي الله عنه. هاجر إلى النبي–صلى الله عليه وسلم– فقدم عليه عند فتح خيبر وحفظ القرآن والعلم، ولئن قصرت مدة صحبته فلقد كان من نجباء الصحابة، وكان من أطيب الناس صوتا، سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– قراءته فقال: "لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود"، وقد استغفر له النبي –صلى الله عليه وسلم– واستعمله على زبيد وعدن. انظر معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لـ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ– 1997م، (ص18–19).

([2]) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني الفقيه الحافظ ولد في سنة تسع وعشرين، وحفظ عن والده، وكان يصوم الدهر، ومات وهو صائم. وكان يقرأ كل يوم ربع الختمة في المصحف، ويقوم الليل، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله، وكانت وقع فيها الأكلة فنشرها، قال الزهري: رأيت عروة بحراً لا ينزف، توفي سنة أربع وتسعين. والعبر في خبر من غبر، للذهبي (83/1).

([3]) المغني لابن قدامة (120/3).

([4]) سنن أبي داود، لـ: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ – 2009م. باب في الصائم يحتجم، رقم (2367)، (308/2)، وصححه الألباني في الإرواء، (930)، (65/4).

([5]) انظر المغني لابن قدامة (120/3)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (379/6)، واختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (1/ 236).

([6]) صحيح البخاري، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (1938)، (33/3).

([7]) التفسير المنير للزحيلي (2/ 145).

ISSN : 2410-1818

خامساً: بلع الحصاة، واختلف فيها على قولين:

- منهم من قال إنها تفطر وهو ما ذهب اليه الحنفية ومالك والشافعي[1].

- ومنهم من قال إنها لا تفطر قال الحسن بن صالح: "لا يفطر إلَّا المأكول والمشروب دون غيرهما"، وبه قال أبو طلحة في البَرَد أنّه لا يفطر؛ لأنّه غير مطعوم ولا مشروب، وإليه ذهب أهل الظّاهر[2].

سادساً: فيما بين أسنان الصائم اذا أكله متعمداً.

- منهم من قال إنها لا توجب القضاء، وهو مذهب الحنفية ومالك والشافعي[3].

- وقال الحنابلة: ومن أصبح بين أسنانه طعام؛ لم يخل من حالين: أحدهما؛ أن يكون يسيراً لا يمكنه لفظه، فازدرده[4]، فإنه لا يفطر به؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فأشبه الريق، قال ابن المنذر: أجمع على ذلك أهل العلم. الثاني، أن يكون كثيراً يمكن لفظه، فإن لفظه فلا شيء عليه، وإن ازدرده عامدا، فسد صومه في قول أكثر أهل العلم[5].

سابعاً: في الذباب اذا دخل الى الجوف.

- منهم من قال إنه لا قضاء على من دخل الذباب جوفه وهو مذهب الحنفية، والمالكية[6]، والحنابلة[7].

- وقال الحسن بن حي إذا دخل الذباب جوف الصائم فعليه القضاء[8].

([1]) انظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لـ: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، 1980م. (3/ 163).

([2]) عيون المسائل، لـ: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1430هـ – 2009م (ص:224).

([3]) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (37/2).

([4]) ازدرده: يعني ابتلعه، انظر لسان العرب لابن منظور (313/7).

([5]) المغني لابن قدامة (126/3).

([6]) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (38/2).

([7]) المغني لابن قدامة (130/3).

([8]) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (38/2).

ISSN : 2410-1818

ثامناً: المباشرة، وفيها أقوال كما بين ذلك ابن العربي.

الأول: أنها حرام، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[1].

الثاني: أنها مكروهة، وهذا ما ذهب اليه الحنفية[2].

الثالث: أنها منقسمة بين من يخاف على نفسه التعرض لفساد الصوم وبين من يأمن ذلك على نفسه[3]، فهي مباحة في من يأمن على صيامه، ومحرمة في من يخاف فساد صومه، وهذا ما رجحه المالكية[4].

واعتبر محمد رشيد رضا[5] أن كل ذلك ليس من المفطرات لعدم وجود دليل على تحريمها ولفساد القياس عند هذه المسائل[6]، وقال الرازي في مفاتيح الغيب: أما الدماغ فيحصل الفطر بالسعوط وأما البطن فيحصل الفطر بالحقنة وأما الخروج فالقيء بالاختيار والاستمناء يبطلان الصوم، وأما الجماع فالإيلاج يبطل الصوم[7]، وقال الزحيلي في التفسير المنير: أما القبلة والجسّة[8] ونحوها فلا تفطر، لكن ذلك في رأي المالكية والشافعية: يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها، لئلا يكون سبباً إلى ما يفسد الصوم، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن البصري والشافعي: إن قبّل فأمنى، فعليه القضاء ولا كفارة، ولو قبل فأمذى، لم يكن عليه شيء، وقال أحمد: من قبّل فأمذى أو أمنى، فعليه القضاء، ولا كفارة عليه، إلا من جامع فأولج عامداً أو ناسياً، وأوجب مالك عليه القضاء والكفارة، ولا كفارة على من أنزل بالنظر عند الجمهور، وعليه الكفارة عند الحنابلة، ولا يفسد صومه أيضاً

([1]) انظر فقه العبادات على المذهب الحنبلي للحاجّة سعاد زرزور (ص:395).

([2]) انظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لـ: أبي المعالي برهان الدين البخاري (390/2).

([3]) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (2/ 106).

([4]) انظر التاج والإكليل لمختصر خليل، لـ: محمد بن يوسف الغرناطي (332/3).

([5]) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس. وتنسك، ونظم الشعر في صباه، ولد سنة 1282هـ، وتوفي سنة 1345. انظر الأعلام للزركلي (126/6).

([6]) انظر تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (154/2).

([7]) مفاتيح الغيب للرازي (5/ 257).

([8]) جسه بيده: أي مسه، انظر مختار الصحاح للرازي (ص:58).

ISSN : 2410-1818

عند الحنفية[1]، وقال صاحب الجواهر الثمينة: المفطرات هي الجماع، والاستمناء، والاستقاء على خلاف فيه خاصة، ودخول الداخل، وضبط الدخول، كل عين يمكن الاحتراز منه غلاباً، ووصل من الظاهر إلى المعدة والحلق من منفذ واسع كالفم والأنف والأذن، وفي إلحاق الحقنة بالمائعات بذلك خلاف، وكذلك في إلحاق غير المغذي من ذلك به، أو القصر عليه، فيفطر بالحقنة بالمائع على قول، وبالسعوط أيضاً إذا وصل إلى حلقه، وقال أشهب[2]: رأى عليه القضاء؛ إذ لا يكاد يسلم، قال: وأما المحتقن فلا شك فيه، وليقضيا في الواجب والتطوع[3]، وجاء في كفاية الأخيار: "والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء ما وصل عمداً إلى الجوف أو الرأس والحقنة من أحد السبيلين والقيء عامداً والوطء في الفرج والإنزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة"[4].

اختيار الباحث:

سنقوم بالاختيار في كل مسألة على حدة بحسب ما يراه الباحث من خلال الدراسة السابقة.

أولاً: الحقنة والسعوط.

الباحث يختار أنها توجب القضاء لأن هذا هو رأي الجمهور.

ثانياً: الاستقاء عمداً.

الباحث يختار أنه يفطر لأن هذا هو رأي الجمهور، وعليه الإجماع.

ثالثاً: ما وصل الى الجوف بالجراحة:

الباحث يختار أنه يفطر لأن هذا هو رأي الجمهور، وعليه الإجماع.

---

(1) التفسير المنير للزحيلي (2/ 156).

(2) أشهب بن عبد العزيز: تفقه بمالك وبالمدنيين والمصريين. ولد سنة خمسين ومائة، ومات بمصر سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بشهر. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص150).

(3) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لـ: أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م (1/ 252).

(4) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لـ: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م (ص: 199).

ISSN : 2410-1818

رابعاً: الحجامة.

الباحث يختار أنها لا تفطر لأن هذا هو رأي الجمهور.

خامساً: بلع الحصاة.

الباحث يختار أنها تفطر لأن هذا هو رأي الجمهور.

سادساً: فيما بين أسنان الصائم اذا أكله متعمداً.

الباحث يختار أنها لا تفطر لأن هذا هو رأي الجمهور.

سابعاً: في الذباب إذا دخل إلى الجوف.

الباحث يختار أنها لا تفطر لأن هذا هو رأي الجمهور.

ثامناً: المباشرة.

الباحث يختار أنها منقسمة بين من يخاف على نفسه التعرض لفساد الصوم وبين من يأمن ذلك على نفسه، فهي مباحة فيمن يأمن على صيامه، ومحرمة فيمن يخاف فساد صومه، لأن هذا الرأي يجمع بين دليل من أباح المباشرة ومن حرمها.

وخلاصة القول في أسباب الخلاف بيّنه السرخسي بقوله: ما من حادثة إلا وفيها حكم للّه تعالى من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو إسقاط ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص فالنصوص معدودة متناهية ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة وفي تسميته حادثة إشارة إلى أنه لا نص فيها فإن ما فيه النص يكون أصلاً معهوداً، وكذلك الصحابة ما اشتغلوا باعتماد نص في كل حادثة طلباً أو رواية فعرفنا أنه لا يوجد نص في كل حادثة، وقد لزمنا معرفة حكم الحادثة بالحجة بحسب الوسع[1].

وقال ابن القيم رحمه الله[2]: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى

([1]) أصول السرخسي، لـ: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت (2/ 139– 140).

(2) شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزّرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، المفسّر النّحويّ الأصولي، ولد سنة: 691هـ، من تصانيفه "تهذيب سنن أبي داود، سفر الهجرتين وباب السعادتين، وغيره من التصانيف. انظر شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي(287/8).

ISSN : 2410-1818

يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً[1].

ولا بد من النظر والبحث في المفطرات المعاصرة لأنها تتعلق بفرض عيني يلزم جميع المكلفين، وعلاقتها بهذا الفرض صحة وفساداً، وليس تكميلاً، فإذا تبين هذا أصبح النظر فيها من أهم الفروض وأوجب الأولويات لتعلقها بركن من أركان الإسلام[2].

ومن هنا تبرز أهمية العلاقة بين الفقهاء وأهل الاختصاص، ويشهد لذلك قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[3]، وكذا قوله تعالى:﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ﴾[4]، وأهل الذكر في نوازل الصيام الطبية هما: الطبيب والفقيه إذ بغيرهما لا يمكن إيجاد حكم شرعي صحيح، فلا بد قبل إصدار الحكم الشرعي من سماع قول المختص في تصوير النازلة، وكيفية تأثيرها على الجسم، ومدى انتفاع الجسم بتلك المواد ووصولها إلى الجهاز الهضمي، عندها يستطيع الفقيه إصدار الحكم الشرعي الصحيح[5].

([1]) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لـ: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م (69/1).

([2]) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة للكندي (ص: 35).

([3]) سورة النحل (43).

([4]) سورة فاطر (14).

([5]) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة للكندي (ص: 40).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: صوم التطوع

التطوع لغة:

أصلها (طوع) الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد، يقال: طاعه يطوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره، وأطاعه بمعنى طاع له، ويقال لمن وافق غيره: قد طاوعه[1].

وتطوع، أي تكلف استطاعته، والتطوع بالشئ: التبرع به.... ورجل مطواع، أي مطيع... وطاع له يطوع، إذا انقاد[2].

وشرعاً:

التطوع: هو التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات[3].

والأصل في الباب ما ورد في الصحيحين (من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً)[4].

جاء في الوسيط: وصوم التطوع في السنة صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وستة أيام بعد عيد رمضان وفي الشهر الأيام البيض وفي الأسبوع الاثنين والخميس وفي الجملة صوم الدهر مسنون بشرط الإفطار يوم العيدين وأيام التشريق[5].

ولهذا: يستحب لمن صام شهر رمضان أن يتبعه بست من شوال ويستحب أن يصوم يوم عرفة الا أن يكون حاجاً بعرفة فيكره له ويستحب صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرم والأيام البيض من كل شهر وصوم الاثنين والخميس ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها[6].

([1]) مقاييس اللغة لابن فارس (3/ 431).

([2]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ – 1987م. (3/ 1255).

([3]) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي (1/ 430).

([4]) صحيح البخاري، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (2840)، (26/4)، وصحيح مسلم، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق، رقم (1153)، (808/2).

([5]) الوسيط في المذهب، لـ: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 (555/2).

([6]) التنبية في الفقه الشافعي، لـ: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: عالم الكتب (ص: 67).

ISSN : 2410-1818

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

في الآية مسائل

المسألة الأولى: حكم افساد صيام التطوع بعد الدخول فيه.

قال الجصاص:

قوله عز وجل: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[2] يدل على أن من دخل في صوم التطوع لزمه إتمامه وذلك لأن قوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[3]، عام في سائر الليالي التي يريد الناس الصوم في صبيحتها وغير جائز الاقتصار به على ليالي صيام رمضان دون غيره لما فيه من تخصيص العموم بلا دلالة ولما كان حكم اللفظ مستعملاً في إباحة الأكل والشرب في ليالي صوم التطوع ثبت أنها مرادة باللفظ فإذا كان كذلك ثم عطف عليه قوله:﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[4]، اقتضى ذلك لزوم إتمام الصوم الذي صح له الدخول فيه تطوعاً كان ذلك الصوم أو فرضاً وأمر الله تعالى على الوجوب فغير جائز لأحد دخل في صوم التطوع أو الفرض الخروج منه بغير عذر وإذا لزم المضي فيه وإتمامه بظاهر الآية فقد صح عليه وجوبه ومتى أفسده لزمه قضاؤه كسائر الواجبات فإن قيل قد روي أن الآية نزلت في صوم الفرض فوجب أن يكون مقصور الحكم عليه قيل له نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عموم اللفظ لأن الحكم عندنا للفظ لا للسبب ولو كان الحكم في ذلك مقصوراً على السبب لوجب أن يكون خاصاً في الذين اختانوا أنفسهم منهم فلما اتفق الجميع على عموم الحكم فيهم وفي غيرهم ممن ليس في مثل حالهم دل ذلك على أن الحكم غير مقصور على السبب وأنه عام في سائر الصيام كما هو في سائر الناس في صوم رمضان فصح بما وصفنا وجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[5]، على لزوم الصوم بالدخول فيه وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر من دخل في صيام التطوع أو صلاة التطوع فأفسده أو عرض له فيه ما يفسده فعليه القضاء، وهو قول الأوزاعي إذا أفسده وقال الحسن بن صالح إذا دخل في صلاة التطوع فأقل ما يلزمه ركعتان وقال مالك إن أفسده هو فعليه القضاء ولو طرئ عليه ما أخرجه منه فلا قضاء عليه، وقال الشافعي رحمه الله: إن أفسد ما دخل فيه تطوعاً فلا قضاء عليه، وروي عن ابن عباس وابن عمر

([1]) سورة البقرة (184).

([2]) سورة البقرة (187).

([3]) سورة البقرة (187).

([4]) سورة البقرة (187).

([5]) سورة البقرة (187).

ISSN : 2410-1818

مثل قولنا وقد روي عن أنس بن سيرين[1] قال: "صمت يوما فأجهدت فأفطرت فسألت ابن عباس وابن عمر فأمرانى أن أصوم يوما مكانه"[2] وروي عن مجاهد قال: "هو بمنزلة الصدقة يخرجها الرجل من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها"[3] [4].

قال ابن العربي:

اختلف العلماء فيمن افتتح نافلة من صوم أو صلاة، ثم أراد تركها قال الشافعي:

له ذلك، وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له ذلك؛ لأنه إبطال لعمله الذي انعقد له، وقال الشافعي: هو تطوع فإلزامه إياه يخرجه عن الطواعية.

قلنا: إنما يكون ذلك قبل الشروع في العمل، فإذا شرع لزمه كالشروع في المعاملات.

الثاني: أنه لا تكون عبادة ببعض ركعة ولا بعض يوم في صوم[5].

أوجه الاتفاق:

- اتفقا على أن من دخل في صوم التطوع لزمه الإتمام.
- واتفقا في ذكر خلاف العلماء في المسألة.

أوجه الاختلاف:

- اختلفا في حكم من ترك صوم التطوع بعذر فالجصاص يرى أن عليه القضاء، وابن العربي يرى أنه لا قضاء عليه.
- الجصاص فصّل في المسألة أكثر من ابن العربي.

---

(1) أنس بْن سيرين أخو مُحَمَّد بْن سيرين مولى أنس بْن مالك الْأَنْصَارِيّ، خزرجي، أَبُو حمزة، سَمِعَ ابن عمرو ابن عَبَّاس وأنسا، روى عَنْهُ ابْن عون وأيوب وحماد بْن زيد، وقال لي بيان عَنْ يزيد بْن هارون حَدَّثَنَا عَبْد الْمَلِكِ بْن أَبِي سُلَيْمَان عَنْ أنس بْن سيرين: دخلنا على زيد بْن ثابت. التاريخ الكبير، لـ: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (32/2).

(2) تفرد بذكره الجصاص قال الباكستاني: " حسن وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن"، انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لـ: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز – جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م (661/2).

(3) صحيح مسلم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم (1154) (808/2).

(4) أحكام القرآن للجصاص (1/ 291).

(5) أحكام القرآن لابن العربي (133/4- 134).

ISSN : 2410-1818

الدراسة:

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن من دخل في صيام التطوع أو صلاة التطوع فأفسده أو عرض له فيه ما يفسده فعليه القضاء، وهذا هو رأي الحنفية[1]، وهو ما رجحه المظهري في تفسيره[2].

القول الثاني: أن من أفسده هو فعليه القضاء ولو طرئ عليه ما أخرجه منه فلا قضاء عليه، وهذا هو رأي المالكية[3].

القول الثالث: متى أنشأ صوم التطوع استحب إتمامه، وإن أفسد ما دخل فيه تطوعاً فلا قضاء عليه، وهذا هو رأي الشافعية[4]، وأحمد، والثوري، وإسحاق[5].

قال الشافعي: وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء عليه، وخالفنا في هذا بعض الناس فقال عليه القضاء، وإذا دخل في شيء فقد أوجبه على نفسه[6].

وقال ابن قدامة: ومن دخل في صيام تطوع، فخرج منه، فلا قضاء عليه، وإن قضاه فحسن، وجملة ذلك أن من دخل في صيام تطوع، استحب له إتمامه، ولم يجب، فإن خرج منه، فلا قضاء عليه[7]، وقد

([1]) البناية شرح الهداية، لـ: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 2000م (124/4)، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، للحصني (ص:208).

([2]) انظر التفسير المظهري، لـ: المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: 1412 هـ (438/8).

([3]) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لـ: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1997م (3/ 244).

([4]) الأم للشافعي (2/ 112).

([5]) المغني لابن قدامة (3/ 159).

([6]) الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م. (2/ 112).

([7]) المغني لابن قدامة (3/ 159).

ISSN : 2410-1818

ذكر هذا الخلاف بين الفقهاء صاحب فتح الرحمن في تفسير القرآن، وصاحب تفسير روح البيان[1].

اختيار الباحث:

الباحث يختار أن من دخل في صوم التطوع فإنه مخير بين الاتمام وعدمه ولا قضاء عليه إن أفسد صوم التطوع، لأن هذا هو رأي الشافعية، والحنابلة، والثوري، وإسحاق، ولحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذات يوم «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: «فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - قالت: فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - وقد خبأت لك شيئاً، قال: «ما هو؟» قلت: حيس، قال: «هاتيه» فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً» قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث، فقال: (ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها)[2].

(1) انظر روح البيان، لـ: إسماعيل حقي (384/9)، وفتح الرحمن في تفسير القرآن للعليمي (6/ 548).

(2) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، رقم (1154)، (808/2).

ISSN : 2410-1818

الخاتمـــــــــــــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

وبعد هذه الرحلة العلمية توصل الباحث بعون الله وتوفيقه إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، من أهمها:

أولاً: النتائج:

1- إن كتابي أحكام القرآن للإمامين الجصاص وابن العربي من أهم كتب التفسير الفقهي، فكتاب أحكام القرآن للجصاص يعد من أهم كتب التفسير الفقهي عند الحنفية، كما يعد كتاب أحكام القرآن لابن العربي من أهم كتب التفسير الفقهي عند المالكية.
2- بعد البحث والاطلاع والاستقراء في هذه الدراسة، ظهرت للباحث أهمية ومكانة علم المقارنة بين التفاسير، فعلم المقارنة يسهم كثيراً في تنمية الإدراك لفهم كتاب الله سبحانه وتعالى.
3- يميل الإمام الجصاص في بعض آرائه إلى الاعتزال، لكن العلماء رجحوا أنه من أهل السنة، بينما اتبع الإمام ابن العربي منهج الأشاعرة، لكن هذا لم يخرجه من دائرة أهل السنة.
4- كان الإمام الجصاص حنفي المذهب، بينما كان الإمام ابن العربي مالكي المذهب، وهذا له أثر في توجيه التفسير في بعض الآيات التي يكون فيها الخلاف بين المذهبين، فكل إمام ينتصر للمذهب الذي ينتمي إليه في كثير من المواضع، لكنهما يتعرضان لذكر أدلة المخالف ويناقشاها.
5- تبيّن للباحث أن الإمام الجصاص، والإمام ابن العربي، من أفضل العلماء، وكان لهما سعة علم واطلاع في علوم مختلفة، كالتفسير، والفقه، واللغة، وغير ذلك، فكتاباهما من المراجع التي لا يستغني عنهما طالب علم، وإن كان الجصاص له قدم سبق في هذا.
6- التوافق الكبير بين التفسيرين لكثير من الآيات وهذا يدل على توحد المصدر والمنهج الذي مشى عليه الإمامان في تفسيرهما.
7- الإمامان الجصاص، وابن العربي اهتما بإيراد آراء الفقهاء المختلفة وناقشاها كثيراً في تفسيريهما.
8- أغلب المسائل التي ناقشها الإمامان كانت المسائل التي فيها خلاف بين الفقهاء، بينما لم يتعرضا لذكر كثير من المسائل التي ليس فيها خلاف، وإن كانت من المسائل المهمة في الزكاة والصوم.
9- أيضاً لم يتعرضا لجميع الأحكام الفقهية التي وردت في آيات الصيام.
10- ابن العربي يحيل في كثير من مسائل الأحكام الى ما ذكره في كتاب التلخيص.
11- من خلال البحث والدراسة للتفسيرين تبيّن أنهما يُعدان من المراجع القيمة التي أثرت المكتبة الإسلامية، واستفاد منهما أصحاب الاختصاص، والباحثون، والطلاب.

ISSN : 2410-1818

12- الدراسة المقارنة بين تفسيرين أو أكثر، والاطلاع على معظم كتب التفسير بمختلف ألوانه، والموازنة بينها يعطي الباحث ملكة في التحقق من صحة الأقوال وضعفها.

13- اختلاف المفسرين في التفسير يتطلب من الباحث بذل الجهد، واستفراغ الوسع بالنظر العميق والفهم الدقيق للمسائل المختلف فيها للوصول إلى الحق مع بذل الأسباب الموصلة إلى الصواب، كالبحث في كتب التفسير المعتمدة والرجوع إلى كتب الأصول، وسؤال أهل العلم والاختصاص.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث بأن تكون هناك دراسات للمقارنة بين التفسيرين (أحكام القرآن للجصاص- وأحكام القرآن لابن العربي)، في كافة المواضيع التي لم يتم التطرق اليها، وذلك للفائدة العظيمة التي تظهر للباحثين وطلاب العلم من المقارنة بينهما.

2- ضرورة الاقتداء بالإمامين الجصاص وابن العربي في تفانيهما في طلب العلم وتعليمه، وفي تواضعهما وخشيتهما وزهدهما.

3- وضع الأسس والقواعد والخصائص للتفسير المقارن، وإضافة مادة دراسية تحمل عنوان منهج وطرق التفسير المقارن كماده مقررة للطلاب في المرحلة الجامعية في قسم التفسير وعلوم القرآن.

4- أن تكون المقارنة بين التفاسير التي تكون مختلفة في الاتجاه والمنهج؛ بحيث يستطيع الباحث تمييز الصحيح من غيره.

5- إقامة مراكز أبحاث يكون من مهامها: جمع هذه الاختيارات، ومقارنتها مع بعضها، واختيار ما يناسب منها كل عصر وحال.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم-، لـ: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، ت: محب الدين الخطيب - ومحمود مهدي الاستانبولي، ن: دار الجيل بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1407هـ - 1987م.
3. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: 1405هـ.
4. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
5. اختلاف الأئمة العلماء، لـ: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
6. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.
7. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لـ: خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني ت: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409ه.
8. الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
9. أصول السرخسي، لـ: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
10. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لـ: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
11. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، ن: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.

ISSN : 2410-1818

12. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
13. الإمام أبو بكر الجصاص ومنهجه في التفسير، للدكتور صفوت خليلوفيتش، الناشر دار السلام - مصر - القاهرة، الطبعة الثانية 2008م.
14. البحر المحيط في التفسير، لـ: أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420هـ.
15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لـ: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
16. التاج والإكليل لمختصر خليل، لـ: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
17. التاريخ الكبير، لـ: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
18. تاريخ بغداد وذيوله، لـ: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
19. تاريخ بغداد، لـ: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، ت: الدكتور بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م.
20. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، المحقق: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
21. التعريفات الفقهية، لـ: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
22. التفسير المظهري، لـ: المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية - الباكستان، الطبعة: 1412هـ.

ISSN : 2410-1818

23. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1418 هـ.
24. التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي ت 1398ه ن: مكتبة وهبة، القاهرة (د: ط، ت).
25. التنبية في الفقه الشافعي، لـ: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: عالم الكتب.
26. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
27. ثورات البربر في إفريقية والأندلس بين سنتي 102 - 136هـ"، حسين مؤنس: بمجلة كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول: 1948.
28. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، ت: مير محمد كتب خانه - كراتشي"، (د: ط، ت).
29. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لـ: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم دراديكة، الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم - بيروت/ عمان، الطبعة: الأولى، 1980م.
30. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، ن: دار الكتب العلمية - بيروت.
31. سنن أبي داود، لـ: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
32. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ) ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ن: مؤسسة الرسالة.
33. شرح السنة، لـ: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م.
34. الشرح الكبير على متن المقنع، لـ: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة 682)، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت.

ISSN : 2410-1818

35. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م.
36. الصلة لابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: 578 هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955 م.
37. طبقات الفقهاء، لـ: إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1970.
38. طبقات الفقهاء، محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، ط1، دار الرائد العربي، (1970م)، بيروت، لبنان.
39. الطبقات الكبرى، لـ: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م.
40. طبقات المفسرين العشرين، لـ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1396.
41. طبقات المفسرين، لـ: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق 11هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ- 1997م.
42. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لـ: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.
43. عيون المسائل، لـ أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
44. فتح الباب في الكنى والألقاب، لـ: محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض، ط1، 1417هـ - 1996م.
45. فقه العبادات على المذهب المالكي، المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى 1406هـ - 1986م.
46. الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1424 هـ - 2003م.

ISSN : 2410-1818

47. قانون التأويل، لـ: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني، ن: دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت، ط: الأولى، 1406هـ - 1986م.
48. كتاب العين، لـ: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
49. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لـ: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م.
50. اللباب في علوم الكتاب، لـ: أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
51. المبسوط، لـ: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
52. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لـ: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.
53. مختار الصحاح، لـ: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
54. مختصر اختلاف العلماء، لـ: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1417.
55. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لـ: محمد بن حبان بن احمد التميمي البستى ت: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء- المنصورة، ط1، 1411هـ-1991م.
56. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لـ: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
57. معجم أعلام شعراء المدح النبوي، المؤلف: محمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، الطبعة: الأولى.

ISSN : 2410-1818

58. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، ن: دار صادر، بيروت، ط: الثانية، 1995م.
59. معجم الفروق اللغوية، لـ: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، 1412هـ.
60. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، لـ: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م.
61. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لـ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ- 1997م.
62. المغني لابن قدامة، لـ: عبدالله بن احمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، الناشر، دار الفكر بيروت الطبعة الاولي 1405هـ.
63. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لـ: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ.
64. مقاييس اللغة، لـ: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
65. مقدمة كتاب (رياض النفوس) الدكتور حسين مؤنس: (ط: القاهرة 1951).
66. مناهج المفسرين، لـ: : منيع بن عبد الحليم محمود (المتوفى: 1430هـ)، الناشر: دار الكتاب المصرى - القاهرة، دار الكتاب اللبنانى - بيروت، عام النشر: 1421 هـ - 2000 م.
67. موسوعة الفقه الإسلامي، لـ: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
68. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، لـ: حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من 1423 - 1429هـ.
69. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لـ: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.

ISSN : 2410-1818

70. موطأ الإمام مالك، لـ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412هـ.

71. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ن: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: 1420هـ- 2000م.